

المرض المعرف في أصح القولين الكبار لو نوى في رمضان
 عن وجوب الإفطار في كل يوم حلالا لها لو قال نويت
 ان أصوم غدا عن رمضان ان صح انواه احتجنا
 ولو نوى في كل يوم حلالا لها لو قال نويت
 ان أصوم غدا عن رمضان ان صح انواه احتجنا
 ثم انعم عليه او حتى فصومه معتبرا لو قال ان كان غدا
 من رمضان فاصائم عن رمضان وان كان غدا
 من شعبان فاصائم عن شعبان ثم تبين انه من رمضان
 لم يجز ذلك البته ولو قال ان كان غدا من رمضان
 فاصائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان
 فصوم واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع الجواب
 لو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال ابو يوسف رحمه
 يقع عن القضاء وقال محمد يقع عن التطوع **باب**
فيما يفصد الصوم الاكل والشرب والجماع ما يفسد
 الصوم لو شرب الماء حلقه حاله المضمضة والاشفا
 يفصد كما اذا جمعت وهي بائنة اذا قاء او قل
 من ملاء فيه وانما بعضه يفصد صومه وانما
 ملاء فيه فعاد بعضه الى جوفه لم يفصد وان قاء

فصد

فصد لو تقيا ملاء فيه فصد صومه وما دام بعد
 وان كان اقل من ملاء فيه عن محمد رحمه الله
 وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ابتلع شيئا بين
 لا يفصد صومه الا اذا كان قد اخصمه فصاعدا لو
 اخذ سحمة ولففها واكلمها لا يفصد لانه يتلا
 فلا يصل الى جوفه منه شيء واذا لمس اداة لينة
 فامسها يفصد صومه كذا اذا استمنى بالكف لو اخرج
 جنب لا يفصد كذا اذا نوى الفطر وعزم على الصيام
 اذا اصابه السهم فطار منه لا يفصد صومه ولو ضرب
 به اذنك سلكا ونفى في جوفه او طار منه لا يفصد
 ولو دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه
 لا يفصد ولو طار في حلقه تلج او اطر دون الثلث
 ذكر في الفوائد انه لا يفصد وقال الشيخ الامام
 سمي الائمة النضوي رحمه الله يفصد الجماعه او
 الامة اذا داواها بدواي بايس لم يفصد
 وان داواها بدواي رطب يفصد وقال الشيخ
 رحمه الله العبرة الوصول الى الجوف لا الرطب والبايس